رابط المادة على منصة باحث

فتاوى المرأة - الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

إذا مرت ثمانية أيام على الحيض ولم يتوقف هل تغتسل وتصلي وماذا عن الصيام؟ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

تقول اذا مرت ثمانية ايام على الحيض ولم يتوقف هل تغتسل وتصلي ام تنتظر حتى تطهر تماما وماذا عن الصيام الجواب الحيض صفة عارظة والمرأة تكون لها عادة وتكون لنسائها من جهة الام او من جهة الاب من الخالات - 00:00:00

والعمات تكون ايضا لهن عادة في الغالب يكون هناك عادة ثابتة هذه العادة قد تكون اربعا او خمسا او ستا او سبعا او عشرة ايام فتنظر الى العادة الثابتة انظروا الى العادة الثابتة فاذا كانت عادتها - 00:00:33

ثمانية ايام او تسعة ايام او عشرة ايام فانها تنتظر حتى ينزل الماء الابيض وهو ما يسمى بالقصة البيضاء فاذا نزل الماء الابيض فانها تتطهر وتصوم وتصلي ومما يحسن التنبيه عليه هنا - 00:00:57

هو بيان الفرق بين الحيض وبين الاستحاضة فدم الحيض يميل الى السواد وسخين ورائحته كريهة ودم الاستحاضة احمر وخفيف وليست له رائحة فاذا شكت المرأة وزاد الدم عليها. فاذا شكت المرأة فانها ترجع الى هذه الاوصاف - 00:01:23

فان تحققت انه احمر وخفيف ولا رائحة له فانه يكون دم استحاضة وهذا لا يمنع من الصلاة ولا من الصوم واذا تحققت انه يميل الى السواد وسخين ورائحته كريهة فانه دم حيض وعليها ان تمتنع - 00:01:55

من الصلاة اما الصيام فانها تقضي بعدد الايام التي جرى فيها الحيض. وبالله التوفيق - 00:02:17